

لا يجوز وتعتبر التبعين لا التماثل في غير المرف
 اي يتشترط تعيين البدلين في مجلس المقدم فيما جرى
 فيه الر بالاتقابضهما وقال الشافعي التماثل بشرط
 في بيع الطعام بالطعام في العرف التماثل بشرط الاجماع
ومح بيع الحقة بالخفتين بالما المهمة فلا رلا
 الكف وبالجميم قدره الا القصمة ومادون النصف الطاع
 فهو في حكم الحقة **والتفاحة بالتفاحين والبيضة**
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرين خلاف
 للشافعي في جميع الصور **ومح بيع الفليس** بالفلسين
 باعيا منهما اي مح بيع حقة بالحقتين اجهزة حال كونها
 معينين لفليس غير معين او باع فلسا معينين غير
 معينين لا يبيع وعن محمد لا يبيع بيع الفليس بفلسين مطلقا
ومح بيع اللحم بالحيوان مطلقا عندهما سواء كان من
 جنسه بان يباع لحم ثنائة او من خلاف جنسه بان يباع لحم بقرا
 بشاة قوله محمد والتام في اذا كان اللحم من جنسه لا يبيع
 الا ان يكون اللحم الفذر اكثر من اللحم الذي في الثنائة ليك
 اللحم بمقابله ما فيه من اللحم والباقي باذائه السقط **ومح**
بيع الكرابس بالقطن مطلقا سواء كان مشاوبا او متفادا
 هذا **ومح بيع الرطب بالرطب** متماثلا او بالتمر متماثلا

غالبه لانه يبيع الرزاهم بالدرهم مثلساوية واحدا
 ثمانية يكون ربا والفضل ليس بهمال وانما هو فضل منفعة
وعلة اي علة وجوب المساواة الذي يلزم عن قوله
 الربا او علة كون المال ربا او علة حرمة الفضل **القرور**
الجنس والمراد بالقدر الكيل فيما يكال ولو وزن فيما يوزن
 واعتد الشافعي الطعم في المطوقان والشمية في الاثمان
 والجنسية بشرط وفاء ماله القلة الافتيان والانصاف
محرم الفضل والسابها يعني سبي وجد الفدره
 والجنس حرم النساء مطلقا سواء كان في المعلوم او غيره فلا
 يجوز بيع الخنطة بالخنطة متفادلا او سبابا لحد لا غيره
 وهو التأخير كذا في العرب وحرم **النساء فقط** اي دون
 الفضل **باحدهما** فيجوز بيع المبر بالشهيرة متفادلا
 ببدل ايسر وقال الشافعي الجنس بالقراءة لا يحرم النساء
وحلا بقره اي حلا بقره التفاضل والنساء اذا عدم
 القرور والجنس فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل
 والنساء **ومح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والبغ**
والمرزوق كالنفرين وما ينبت الي الرطل كالرهن
 ونحوه **يخمس منسا** وبالامتفاضلا **وجيد كرده**
 فلو باع فقير اجيدا من خنطة بفقيرين رديين فهما

لا يجوز